اليد علي النفي والمدعي علي الاثنان وثانيهما ان تكون في يد ثالث فذو اليد من صدقه الثالث وعليه اليمين
للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم القيمة ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان
ادعيا علمه لفائدة الغرم مع اعترافه لا القضاء بالعين ولو انكرهما حلف لهما لو ادعاها لنفسه ام لا ولا يجب عليه
نسبة الملك الي نفسه او الي احد معين ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل قويا القرعة فيحلف من خرجت له فان
نكل حلف الاخر وان نكلا قسمت بينهما **قوله** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان
تشهد شاهدان لحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو ولو يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا
لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق
اذا اقام المتداعيان بينتين فان امكن التوفيق بينهما وفق وعمل بما دلت على ملكهما الآن كما لو شهدت
احديهما بملك المدعي امس والاخرى بانه ملك الاخر بسبب انتقالها عن ذلك المدعي اليوم فيعمل بالثانية
لامكان صدقهما وكذا لو اطلقت احديهما وفصلت الاخرى بها للاخر فانه لا يمكن ان يكون كلها ملكا لكل
واحد منهما فيفتقر الحكم بتقديم احديهما علي الاخرى الى مرجح على التفصيل الذي ياتي **قوله** وان
فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ففي الاول يقضى
بها بينهما نصفين لان يد كل واحد علي النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه
اذا تعارضت البينتان وكانت العين في يديهما فلا اشكال في الحكم بها بينهما نصفين لكن اختلف
في سببه فقيل لتساقط البينتين بسبب التساوي وبقي الحكم كما لو لم يكن هناك بينة وقيل لان مع كل
منهما مرجح باليد علي نصفها فقدمت بينته علي ما في يده والذي اختاره المصنف رحمه الله ان العلة
تقديم الخارج فيقضى لكل واحد بما في يد صاحبه وهذا هو الاشهر وتظهر الفائدة في اليمين على من
قضي له فعلى الاول يلزم كل منهما اليمين لصاحبه لان تساقط البينتين اوجب الرجوع الى اليمين كالمسئلة
السابقة وعلى الثاني لا يمين على احدهما لان ترجيح البينة على الاخرى بسبب اليد اوجب العمل بالراجح وترك
الاخر كما لو تعارض الخبران وعلى الثالث وهو الاظهر لا يمين لان القضاء مستند الى بينته وهي ناهضة
بثبوت الحق فيستغنى عن اليمين وفي التحرير قوى ثبوت اليمين علي كل منهما مع حكمه بتقديم بينة الخارج وان القضاء
هنا لكل منهما بما في يد الاخر واحتمل عدم اليمين **قوله** وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان
شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب
اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة علي ذي اليد كما لا يمين علي المدعي عملا بقوله
عليه السلام واليمين علي من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج
بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتاني او يتكرر كالبيع
والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه اذا كانت العين
المتنازع فيها في يد احدهما واقام كل منهما بينة ففي ترجيح ايها اقوال احدها ترجيح الخارج مطلقا سواء شهدتا
بالملك المطلق ام المقيد بالسبب ام تفرقتا بان شهدت احديهما بالملك المطلق والاخرى بالمقيد ذهب الى ذلك
الصدوقان وسلار وابن زهرة وابن ادريس والشيخ في موضع من الخلاف لكن الصدوق قدم اعدل البينتين مع
التساوي الخارج والحجة قوله صلى الله عليه وآله البينة علي المدعي وعلى المدعى عليه اليمين ووجه الدلالة انه صلى الله

كما ذكرناه وان تحقق التعارض حينئذ كما لو تشهد العين باجمعها لكل منهما الاخرى كان تشهد احديهما بهذه العين لزيد وتشهد الاخرى صح

عليه وآله

عليه وآله جعل لكل واحد منهما حجة فكما لا يمين على المدعي عليه والتفصيل يقطع الاشتراك ولرواية محمد
بن حفص عن منصور عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فاقام البينة العدول
انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب
قال عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة ان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي
فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل وطريق الرواية الى منصور حسن اما هو فانه
مشترك بين الثقة وغيره والثاني ترجيح ذي اليد مطلقا وهو قول الشيخ في كتاب الدعاوي من الخلاف وهو
الذي نسبه المصنف رحمه الله الى البعض وحجته رواية جابر ان رجلين اختصما عند رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة
او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله للذي هي في يده ورواية غياث
بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه
انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين وهذان الحديثان مع ضعف
سندهما بكون الاول عاميا والثاني بغياث اخص من المدعى لانهما دلا على تقديم ذي اليد مع السبب لها
لا مع الملك المطلق الثالث ترجيح الداخل ان شهدت بينته بالسبب وهذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله
وقبله الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وتلميذه القاضي وجماعة وقد وهم الشيخ في ... حين نقل عن النهاية
خلاف ذلك فقال فيه ما يدل عليه اخبارنا هو ما ذكرناه في النهاية وهو انه اذا شهدتا بالملك المطلق ويد احدهما عليها
حكم لذي اليد وكذلك ان شهدتا بالملك المقيد لكل واحد ويد احدهما عليها حكم لذي اليد قال وقد روي انه يحكم
لليد الخارجة ووجه التنافي بين المنقول والمنقول عنه ظاهر وحجته هذا التفصيل الجمع بين الاخبار التي دل بعضها
على تقديم الداخل مع بيان السبب وقد سبقت وبعضها على تقديم الخارج وهو محمول عليها اذا اطلقتا او اختصت
بينة الخارج بالسبب بطريق اولى كما ان تقديم بينة الداخل مع انفرادها بالسبب ثابت بطريق اولى لورود
النص على تقديمها مع اشتراكهما في السبب الرابع ترجيح الاعدل من البينتين او الاكثر عددا مع تساويهما
في العدالة مع اليمين ومع التساوي يقضى للخارج وهو قول المفيد رحمه الله وقريب منه قول الصدوق فانه
قدم اعدل البينتين ومع التساوي الخارج وقد تقدم الترجيح بهاتين الصفتين عمل المتأخرون على تقديم
كون العين في يد ثالث لورودها في بعض الاخبار لكن كل مع ان في بعضها ما يدل على هذا القول ففي
صحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار
انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون
في بغلة فقامت لهؤلاء البينة انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة
بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى
الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن
ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها فقد دلت هذه الرواية على
المرجح بالعدد مع ثبوت احدهما وخروج الآخر وعلى ما ذكرناه يجمع السبب وهي اوضح سندا من الروايات السابقة
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع
بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق

لا بينة على المدعى صح

لو صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)